


المسؤولية القانونية للوكيل الإلكتروني

The legal responsibility of the electronic agent



بشري الهبازي
طالبة باحثة بشك الدكتوراه بكلية العلوم
القانونية والاقتصادية والاجتماعية
جامعة مولاي إسماعيل بكناس

ملخص المقال باللغة العربية:

صار إبرام العقود عن بعد أو بطريقة إلكترونية مسألة ضرورية لمواكبة التطور التكنولوجي الذي طال مختلف مناحي الحياة، ويعد الوكيل الإلكتروني من بين أهم الآليات التي أصبح مختلف الموردین يلجؤون إليها لأنها تتميز بالسرعة والقدرة على التفاعل مع الغير بناء على البيانات التي زود بها المورد قاعدة بيانات الوكيل.

وبما أن مختلف المعاملات التجارية الإلكترونية تتم بين الوكيل الإلكتروني وبين المستهلك الإلكتروني، فإن هذا الأخير قد يلحقه ضرر إما بسبب خطأ الوكيل أو بسبب أجنبي، ولتعزيز حماية الطرف الضعيف في هذه العلاقة الذي هو المستهلك يجب تحديد من سيتحمل مسؤولية هذه الأضرار.

الكلمات المفتاحية:

الوكيل الإلكتروني - المسؤولية القانونية - المعاملات الإلكترونية - المستهلك الإلكتروني.

Summary of the article in English :

The conclusion of contracts at a distance or electronically has become a necessary component to keep up with the pace of technological development that has affected various aspects of life. The electronic agent is one of the most important mechanisms that various suppliers have resorted to, as it is a -mechanism- characterized by speed and the ability to interact with others based on the data entered by the supplier in the database of the agent.

Since the various Electronic Commercial Transactions take place between the electronic agent and the electronic consumer, the latter may suffer either from the agent or from a stranger, and to strengthen the protection of the weaker party in this relationship, which is the consumer, the responsibility must be taken for the errors issued by the agent.

key words:

The electronic agent - legal liability - electronic transactions - the electronic consumer.

مقدمة:

إن التطور الذي يعرفه العالم صار من بين أبرز الرهانات المستقبلية لكافة الدول بما فيها المغرب، خاصة ما يهم المجال الرقمي. إذ أحدث هذا التطور تغييرات جذرية في أنماط العيش على مختلف درجاتها؛ حيث إن أغلب المعاملات أصبحت تتم عبر وسائط تكنولوجية، ورقمية من أجل مساهمة ركب التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وهكذا باتت مختلف المعاملات تتم عن بعد تفاديا لضيق الوقت والجهد، مما يساهم في تحقيق تنمية اقتصادية عابرة للقارات. لذا يجب بذل مجهودات أكبر من الجهات المعنية من أجل توفير إطار ملائم و آمن لهذا النوع من المعاملات.

وتعد العقود الإلكترونية أو العقود المبرمة عن بعد من أهم مظاهر الثورة التكنولوجية التي تساهم في تحدي عائق المسافات وربح الوقت¹؛ فهذا النوع من العقود يمثل وسيلة مناسبة للتعاقد في الوقت الحالي، لكونها تتم عن بعد ودون الحضور الفعلي المكاني لأطرافها²، بل يتم الاقتصار فقط على تقنيات الاتصال الإلكتروني³.

لقد صارت شبكات الأنترنت من الوسائل التي لا يمكن الاستغناء عنها في مجال التجارة الإلكترونية، من خلال استخدامها في المفاوضات وإبرام العقود؛ وبواسطتها يتم تصميم برامج تنتمي إلى أشخاص وهيئات وشركات تعمل وتتفاعل وتتفاوض نيابة عنها عبر الشبكة وتنفذ المهام الموكلة لها عن طريق البرمجة المسبقة؛ بحيث تسهل هذه البرامج التكنولوجية التفاوض والتعاقد عن بعد وهي التي تعرف بالوكيل الإلكتروني⁴؛ حيث أصبح من الممكن إبرام العقد بين إنسان و برنامج آلي أو بين برنامج آلي برنامج آخر عن طريق إعداد مسبقا لإبرام العقود⁵.

وتمثل تقنية الوكيل الإلكتروني أحد أهم تحليلات تطور نظم التواصل المعلوماتية التي تستخدم من أجل تسهيل مختلف مناحي الحياة، بما فيها مجال المال والأعمال والتجارة الإلكترونية، وتسريع إنجاز الصفقات الاقتصادية، حيث يعتبر الوسيلة الأكثر تطورا للتعبير عن الإرادة من تبادل للإيجاب والقبول، وإتمام التعاقد

1 - Anne PENNEAU, le contrat électronique: protection du cyberconsommateur, Article publié sur le site web : <https://wikimemoires.net>, publié le 01 Mars 2013.

2 - ريمة كروان وسمية بن الشيخ الفقون، الإطار القانوني لتوافق الإرادتين في عقود التجارة الإلكترونية، المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، سنة 2021، عدد 7، ص 108.

3 - "تقنية الاتصال عن بعد هي كل وسيلة تستعمل لإبرام العقد بين المورد والمستهلك بدون حضورهما شخصيا في آن واحد..."، ينظر المادة 25 من القانون رقم 31.08 المتعلق بتحديد تدابير حماية المستهلك.

4 - قوبعي بلحلول، تقنية الوكيل الإلكتروني في مجال إبرام العقود الإلكترونية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، د.ذ.س، العدد 11، ص 326.

5 - غني ريسان جادر السعدي، النظام القانوني للوكيل الإلكتروني - دراسة مقارنة-، كلية القانون، جامعة البصرة، العراق، مقال منشور على الموقع الإلكتروني <https://www.labodroit.com> بتاريخ 05 دجنبر 2007 ص 279.

عبر نظم وبرامج معدة لتلقي تعليمات تترجم إلى بنود بدقة متناهية، ثم تحول إلى معاملات تجارية وتصبغ بالصبغة القانونية دون الحاجة لتدخل مباشر من العنصر البشري¹.

ومما ينبغي إثارة الانتباه إليه أن فكرة الوكيل الإلكتروني ظهرت في أمريكا سنة 1950 نتيجة ظهور فكرة الأنظمة الذكية (Intelligent System) لتساعد في بعض المهام المادية المتمثلة في تجميع عدد كبير من البيانات وعرضها للمستخدم وتخزينها لحين طلبها²، ويرجع الفضل في تصميم برنامج الوكيل الإلكتروني، أو الوكيل الذكي إلى التعاون بين مجموعة مؤسسات وشركات أمريكية. ويعتبر برنامج (Logic Theorist) أول برنامج يعمل في مجال الوكالة الإلكترونية، وهو من تصميم جامعة (Carnegie) سنة 1956³.

وبناء عليه، يكسب موضوع المسؤولية القانونية للوكيل الإلكتروني أهمية بالغة من الناحية العلمية والعملية. فمن حيث الأهمية العلمية يمكن القول إنها تتجلى في ندرة الكتابات والأبحاث في هذا الشأن، وحتى وإن وجدت فهي لا تتطرق بشكل كبير لإمكانية تحمل الوكيل الإلكتروني للمسؤولية القانونية عن الأضرار التي قد تلحق المستهلك الإلكتروني من خلال المعاملات التي يكون طرفا فيها.

وفيما يخص الأهمية العملية فتتجلى في كون هذه الوسيلة -الوكيل الإلكتروني- باتت تعرف إقبالا كبيرا، وبالتالي يجب الاطلاع على مدى إمكانية تحمل هذا الوكيل للمسؤولية القانونية حماية للطرف المتعاقد معه -المستهلك الإلكتروني-، كما يجب مسايرة ما يعرفه المجال الرقمي والمعاملات الإلكترونية من تطورات متزايدة عن طريق تهيئة مناخ للثقة الرقمية وتعزيز الترسنة القانونية في هذا المجال، بما يضمن حماية أكبر لمستهلكي هذه الخدمات وتشجيعهم على الإقبال المتزايد عليها.

وانطلاقا مما سبق يمكن طرح مجموعة من المشاكل في صيغة تساؤلات على الشكل التالي:

- كيف يمكن تحديد طبيعة الوكيل الإلكتروني، حتى تتحقق مسؤوليته؟

- هل بالإمكان تحديد المهام الممنوحة بالوكيل الإلكتروني لإمكانية مساءلته؟

- إلى أي حد يمكن يميز الوكيل الإلكتروني عن الوكيل العادي؟

- ما نوع المسؤولية التي يمكن أن يتحملها الوكيل الإلكتروني؟

1 - زوليخة بن طاية ولشهب حورية، مسؤولية مبرمج الوكيل الإلكتروني وأثرها في حماية المستهلك الإلكتروني، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، سنة 2021، المجلد 6، العدد 4، ص 395.

2 - قوبي بلحلول، تقنية الوكيل الإلكتروني في مجال إبرام العقود الإلكترونية، مق.س، ص 326.

3 - لخضر راجحي وميرفت محمد حبايه، الوكيل الإلكتروني في التجارة الإلكترونية - في ظل الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية الجزائرية والفلسطينية-، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، سنة 2020، المجلد 4، العدد 1، ص 115.

كل هذه المشاكل وغيرها والتي قدمت في صيغة تساؤلات التساؤلات تقود إلى طرح إشكالية الموضوع الرئيسة والتي تتمحور على النحو التالي: " ما مدى صلاحية الوكيل الإلكتروني لتحمل المسؤولية القانونية تجاه المستهلك الإلكتروني، باعتباره برنامجا معدا مسبقا؟ "

وكفرضية لهذه الإشكالية، يمكن القول إن الوكيل الإلكتروني باعتباره مجرد برنامج معد مسبقا بإرادة من الموكل، فلا يمكن تحميله المسؤولية القانونية، بل يجب الرجوع على موكله في حالة الإخلال بشروط التعاقد والإضرار بمصلحة المستهلك.

هذه الفرضية التي ستتم تأكيد صحتها من عدمها من خلال تقسيم هذا الموضوع إلى محورين اثنين على الشكل التالي:

أولاً: تحديد طبيعة الوكيل الإلكتروني

ثانياً: إمكانية تحمل الوكيل الإلكتروني للمسؤولية القانونية

أولاً: تحديد طبيعة الوكيل الإلكتروني

يعد الوكيل الإلكتروني آلية ضرورية في عملية التعاقد عن بعد لا يمكن الاستغناء عنها، فقد تشكل جانباً إيجابياً في هاته العملية كما يمكن أن تشكل جانباً سلبياً؛ الأمر الذي يستلزم تحديد طبيعة هذا الوكيل حتى تتضح إمكانية تحميله للمسؤولية من أجل ضمان حماية المستهلك جراء الأخطاء التي يمكن أن تصدر عنه، وللاإحاطة أكثر بدور هذا الوكيل لا بد من تحديد مفهومه (أ)، ثم عرض بعض المميزات التي هذا الوكيل عن غيره (ب).

أ: مفهوم الوكيل الإلكتروني

إن تطور المعاملات بين الأفراد ولجوئهم إلى المعاملات الإلكترونية¹ والتعاقد مع وكيل يحمل الإرادة الحقيقية للمورد، قد يجعلهم يخلطون بينه وبين إرادة المورد في حالة وقوع ضرر؛ حيث لا يعرف المتضرر من سيتابع لتحمل مسؤوليته، لهذا يجب التعرّيج على تعريف الوكيل الإلكتروني (1)، ثم تحديد بعض خصائصه (2).

1 - المعاملات الإلكترونية هي كل تبادل، أو مراسلة أو عقد أو وثيقة أو أي معاملة أخرى ترم و تنفذ بطريقة إلكترونية بشكل كلي أو جزئي، حسب ما جاء في المادة 2 من القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة الرقمية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.100 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 الموافق لـ 31 ديسمبر 2020، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6951 بتاريخ 27 جمادى الأولى 1442 الموافق لـ 11 يناير 2020، ص 271.

1: تعريف الوكيل الإلكتروني

يعتبر مصطلح الوكيل الإلكتروني مصطلحا جديدا على اللغة العربية يدل على مجموعة من التطبيقات تعمل على شبكة الأنترنت، و قد خصها الفقه بالعديد من التعريفات فهناك من عرفه على أنه " برمجة محددة لجهاز الحاسوب تتولى مهمة إبرام العقد الإلكتروني تلقائيا بمجرد اتصال الجهاز المبرج بجهاز حاسوب آخر مبرمج للمهمة ذاتها، دون الحاجة للتدخل البشري"¹، و يعرف أيضا بأنه "برنامج حاسوبي معد للاستجابة كليا أو جزئيا لرسائل بيانات دون تدخل شخص ذاتي في كل مرة يقوم فيها النظام بعمل أو استجابة له"²، كما يعرف بكونه "برنامج حاسوبي يعمل باستقلالية و له القدرة على التفاعل مع البيئة التي يعمل فيها وفق أوامر و برمجة مسبقة من الشخص الذي يستخدمه دون تدخل شخص ذاتي"³، و هناك تعريف آخر يعرف الوكيل الإلكتروني بأنه " برنامج من برامج الكمبيوتر يقوم بعمل معين نيابة عن الشخص الذي يستخدم الحاسب الآلي و يكون له في قيامه بهذا العمل قدر من الاستقلالية، فلا يتطلب لقيامه بهذا العمل تدخلا مباشرا من الشخص الذي يمثلته"⁴.

ويلاحظ أن جل التعريفات تركز في تعريفها للوكيل الإلكتروني على أنه برنامج آلي معد مسبقا وله القدرة على الاستجابة للأوامر والطلبات الموجهة له دون تدخل شخص ذاتي، ومن خلال ذلك يمكن تعريف الوكيل الإلكتروني بأنه " برنامج آلي مبرمج مسبقا حسب حاجيات الموكل، وله القدرة في التعامل مع الطرف الآخر في إطار إبرام العقود والمعاملات بطريقة إلكترونية دون تدخل إضافي من الموكل".
والوكيل الإلكتروني رغم أنه مجرد برنامج آلي إلا أنه قد يتميز بقدر من الاستقلالية والقدرة على رد الفعل، فما هي خصائصه؟

2: خصائص الوكيل الإلكتروني

الوكيل الإلكتروني هو ذلك البرنامج الآلي المعد سلفا من طرف الموكل -المورد-، فهو البرنامج الذي يشغل الآلة وليس الآلة في حد ذاتها ويتميز بعدة خصائص منها ما هو جوهري ومنها ما هو ثانوي⁵، وسيتم عرض البعض من هذه الخصائص وفق ما يلي:

- 1 - فاطمة الزهراء قلاوaz و أحمد رباحي، الوكيل الإلكتروني آلية حديثة للتعبير عن الإرادة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، سنة 2020، المجلد 6، العدد 1، ص 15.
- 2 - لخضر راجحي ومرفت محمد حبايه، الوكيل الإلكتروني في التجارة الإلكترونية - في ظل الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية الجزائرية والفلسطيني، مقس، ص 117.
- 3 - نايف بن جمعان جريدان، ضمان الأضرار الناتجة عن إبرام العقد عبر الوكيل الإلكتروني - دراسة تأصيلية مقارنة -، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <http://jfslt.journals.ekb.bg> بتاريخ 31 دجنبر 2020، ص 2059.
- 4 - زوليحة بن طاية و حورية لشهب، مسؤولية مبرمج الوكيل الإلكتروني و أثرها في حماية المستهلك الإلكتروني، مقس، ص 397.
- 5 - أورده أحمد مصطفى الدبوسي، الإشكاليات القانونية لإبرام الوكيل الذكي للعقود التجارية الذكية في ظل عصر (البلوك تشين) - دولتنا الكويت و الإمارات نموذجا، دراسة تحليلية مقارنة -، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، سنة 2020، العدد 8، ص 403.

❖ الخصائص الجوهرية للوكيل الإلكتروني:

-الاستقلالية: يؤدي الوكيل الإلكتروني دورا مهما في إبرام العقود عن بعد وهو في هذا يكون يمثل الموكلين بدرجة تقرب إلى حد كبير من دور الوكيل البشري خاصة في الاستقلالية في اتخاذ القرارات، ووفق هذه الخاصية يستطيع الوكيل الإلكتروني أن يتصرف تبعا لخبراته الخاصة ويقوم بنفسه ببناء معلوماته من خلال تجاربه السابقة وتجارب الوكلاء الآخرين الذين يتبادل معهم الخبرات¹.

154

-القدرة على التعامل مع البيئة المحيطة: يقصد بهذه الميزة قدرة الوكيل الإلكتروني على التعامل والاتصال والتفاعل مع الأطراف الآخرين المتواجدين على شبكة الأنترنت، سواء كانوا أشخاصا ذاتيين يقومون بأنفسهم بعملية البحث عن السلع والخدمات أو كانوا وكلاء إلكترونيين آخرين يعملون لحساب شخص ما. والمقصود بعملية التفاعل مع الآخرين القدرة على تبادل البيانات وغيره من الأشخاص الذاتيين أو برامج الوكلاء الآخرين، ويحتفظ الوكيل الإلكتروني بكل البيانات والمعلومات التي يتحصل عليها ويضيفها إلى معلوماته؛ فتشكل قاعدة بيانات لديه يمكنه استعمالها في مبادرة أخرى².

❖ الخصائص الثانوية للوكيل الإلكتروني:

القابلية للتنقل: الوكيل الإلكتروني المتنقل هو الذي يملك القدرة على الانتقال عبر شبكة الأنترنت؛ بحيث يكون قادرا على التنقل والتحرك من موقع إلكتروني إلى مواقع أخرى في الفترة الزمنية نفسها التي يقوم فيها بأداء مهامه ثم يعود إلى مكانه الذي انطلق منه، مما يعزز زيادة الإقبال عليه واستخدامه بشكل أكبر في المعاملات التجارية الإلكترونية.

الدقة والعقلانية: الوكيل الإلكتروني العقلاني هو الذي يفعل الشيء الصحيح في الوقت الصحيح وهذا يؤدي إلى النجاح في المهام الموكلة إليه؛ ومن ثم فهو يعمل على إزاحة أي معيقات قد تواجهه أثناء تنفيذ مهمته بخطوات محسوبة حتى يتمكن المستهلكون من الحصول على المطلوب، سواء كان سلعة أو خدمة ويبيعهما في الوقت المناسب دون أي مخاطر³. وبما أن الوكيل الإلكتروني يتمتع بكل هذه الخصائص فما الذي يميزه عن الوكيل العادي؟

1 - لخضر راجي ومرفت محمد حبايه، الوكيل الإلكتروني في التجارة الإلكترونية - في ظل الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية الجزائرية والفلسطينية، مق.س، ص 119.

2 - زولخة بن طاية و لشهب حورية، مسؤولية مبرمج الوكيل الإلكتروني و أثرها في حماية المستهلك الإلكتروني، مق.س، ص 399.

3 - أورده أحمد مصطفى الدبوسي، الإشكاليات القانونية لإبرام الوكيل الذكي للعقود التجارية الذكية في ظل عصر (البلوك تشين) - دولتنا الكويت والإمارات نموذجا، دراسة تحليلية مقارنة -، مق.س، ص 407.

ب: مميزات الوكيل الإلكتروني

يقوم الوكيل الإلكتروني بتنفيذ المهام الموكلة إليه عن طريق البرمجة المسبقة ومن خلال قاعدة البيانات المتوفرة لديه، وبالتالي فمن البين أن تكون له مميزات تميزه عن الوكيل العادي (1)، كما أنه من خلال هذه المميزات يمكن استنتاج مدى إمكانية تمتعه بالشخصية الاعتبارية (2).

1: تمييز الوكيل الإلكتروني عن الوكيل العادي

155

الوكالة عقد بمقتضاه يكلف شخص شخصا آخر بإجراء عمل مشروع لحسابه¹ وفيما يخص الوكيل الإلكتروني فإن الالتزام المترتب عليه لا يختلف عما هو مترتب على الوكيل العادي من حيث التزامهما معا بتنفيذ ما أوكل إليهما²، لكن رغم ذلك توجد هناك اختلافات تجعل كل منهما متميزا عن الآخر، وتتمثل هذه الاختلافات فيما يلي:

من حيث طبيعة الوكالة: إذا كانت طبيعة الوكالة تقتضي أن تكون إما صريحة أو ضمنية³ بالنسبة للوكيل العادي، فإنها لا يمكن أن تكون إلا صريحة بالنسبة للوكيل الإلكتروني اعتبارا لكون هذا الأخير مجرد برنامج معلوماتي معد سلفا، فتوكيله يتم من خلال برمجته للعمل نيابة عن الموكل.

من حيث نشوء كل منهما: تنشأ الوكالة العادية جراء اتفاق بين الموكل والوكيل. بموجبه يقوم الوكيل مقام الموكل بتصرفات جائزة ومعلومة.

أما بالنسبة للوكيل الإلكتروني فتنشأ الوكالة حين يتخذ القرار من طرف شخص لإعداد برنامج معلوماتي للرد بطريقة معينة، وهذا يدل على أن هناك شخص يتصرف إما أصالة عن نفسه أو ممثلا لشخص اعتباري يتخذ قرار إعداد وبرمجة وكيل إلكتروني للقيام بمعاملات إلكترونية لحساب الموكل.

من حيث توفر نية التعاقد: حيث يقوم الوكيل العادي بإبرام التصرفات الموكلة إليه بتلاقي إرادته مع الطرف الآخر في التصرف بغية إحداث أثر قانوني. أما فيما يخص الوكيل الإلكتروني فإن النية لإنشاء علاقة تعاقدية تتكون لدى الأطراف المتعاقدة ابتداء من اتخاذ القرار الخاص ببرمجة الوكيل الإلكتروني وذلك لأن هذه البرمجة بنية القيام بعملية إيجاب أو قبول وفقا لشروط محددة تعني نية الطرف الموكل في إنشاء علاقة تعاقدية من طرفه⁴.

1 - الفصل 879 من ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913). بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

2 - "الوكالة هي إقامة شخص غيره مقام نفسه في تصرف مملوك له معلوم قابل للنيابة"، ينظر إسماعيل عبد النبي شاهين، مسؤولية الوكيل في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة بالقانون الوضعي -، الطبعة الأولى، مطبعة مكتبة الكويت الوطنية الكويت، 1999، ص 20.

3 - "يسوغ أن يكون رضى الموكل صريحا أو ضمنيا..."، للمزيد من المعلومات، ينظر الفصل 883 من ظهير 9 رمضان 1331. بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

4 - غني ريسان جادر الساعدي، النظام القانوني للوكيل الإلكتروني - دراسة مقارنة - مقس، ص 281.

من حيث مدى إمكانية تجاوز حدود الوكالة: إن الوكيل العادي لا يجوز له تجاوز حدود الوكالة كأصل عام¹ ولا الإضرار بمصالح الموكل؛ إلا أنه أحيانا يتجاوز حدود ما كلف به بمقتضى تلك الوكالة شريطة موافقة الموكل، في حين أن الوكيل الإلكتروني يعمل حسب المعلومات التي تمت برمجته عليها وتزويده بها في قاعدة البيانات؛ فيقوم بالرد والتفاعل وفق الكيفية التي أعد عليها²، وفي هذه الحالة لا يمكن القول بإمكانية تجاوز الوكيل الإلكتروني لحدود الوكالة؛ لأنه يشتغل وفق ما أعد عليه وما منح له من بيانات من طرف الموكل.

156

اتضح من خلال عرض بعض مميزات الوكيل الإلكتروني أنه لا يتوفر على إرادة حقيقية مطلقة لأنه لا يؤدي إلا المهام الموكلة إليه حسب ما أعد عليه من طرف الموكل، فعملية التعاقد بواسطة الوكيل الإلكتروني تتم عن طريق برمجة خاصة يحددها المورد -الموكل-³، وبواسطة يتم إبرام العقود بشكل إلكتروني ويتم التعاقد بين وكيلين إلكترونيين أو بين وكيل إلكتروني وأشخاص ذاتية أو اعتبارية؛ فيظهر الوكيل بصفة الموجب أو القابل دون أي مراجعة لبنود العقد، وهنا يطرح التساؤل حول مدى إمكانية تمتع الوكيل الإلكتروني بالشخصية القانونية إذا كان فعلا طرفا فعليا في عملية التعاقد؟

2: إمكانية تمتع الوكيل الإلكتروني بالشخصية الاعتبارية

إن لكل شخص الحق في اكتساب شخصية قانونية ذاتية كانت أو اعتبارية تخول له أهلية اكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات، وكل شخص ذاتي أو اعتباري يتحمل المسؤولية عن الأخطاء والأضرار التي قد يتسبب فيها. وفيما يخص الوكيل الإلكتروني الذي يتعاقد مع المستهلك نيابة عن المورد، فقد اختلفت الآراء حول إمكانية تمتعه بالشخصية القانونية فهناك من ذهب إلى القول بوجود منح الوكيل الإلكتروني الشخصية القانونية كون الهيئات والشركات أيضا لها شخصية قانونية اعتبارية، فإذا كان القانون قد اعترف بالشخصية القانونية للشخص الاعتباري وهو ليس له إرادة حرة فلما لا يتم الاعتراف بها للوكيل الإلكتروني الذي يتعاقد ويتفاعل مع الغير بنفسه⁴.

وحسب رأي آخر فإن الشخصية الاعتبارية يستتبعها بالضرورة حرية الإرادة وهو ما لا يتوفر في الوكيل الإلكتروني الذي لا إرادة له، لكونه مجرد برنامج معد سلفا لا يمكنه التفاوض والتعبير عن إرادته

1 - "على الوكيل أن ينفذ بالضبط المهمة التي كلف بها. فال يسوغ أن يجري أي عمل يتجاوز أو يخرج عن حدود الوكالة"، وذلك حسب مقتضيات الفصل 895 من ق.ل.ع.

2 - لخضر راجحي ومرفت محمد حبايه، الوكيل الإلكتروني في التجارة الإلكترونية - في ظل الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية الجزائرية والفلسطينية، مق.س، ص 118.

3 - فاطمة الزهراء قلواز و أحمد راجحي، الوكيل الإلكتروني آلية حديثة للتعبير عن الإرادة، مق.س، ص 15.

4 - قوبعي بلحلول، تقنية الوكيل الإلكتروني في مجال إبرام العقود الإلكترونية، م.س، ص 331.

رغم ما عرف مؤخرا بالذكاء الاصطناعي، كما أن فكرة الشخصية الاعتبارية يلزمها وجود ذمة مالية مستقلة والحال أن الوكيل الإلكتروني لا يتصور أن تكون له ذمة مالية مستقلة إضافة إلى عدم قدرته في ممارسة حقه في التقاضي¹.

وهناك من يقول بعدم إمكانية منح الشخصية القانونية للوكيل الإلكتروني رغم استقلالته وتميزه عن باقي البرامج الإلكترونية الأخرى، لأنه يظل مجرد برنامج موجود بالشبكة العنكبوتية مما يجعل الأمر صعبا فيما يخص تحديد جنسيته وموطنه على اعتبار أن هذه الشبكة مفتحة على العالم؛ إضافة إلى صعوبة تحديد القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة بالنظر في النزاعات الناتجة عن تصرفاته².

ويمكن القول إن الأرجح هو عدم إمكانية منح الوكيل الإلكتروني الشخصية الاعتبارية لأنه ليس شخصا ذاتيا ولا اعتباريا ولا يتمتع بالاستقلال المادي وحرية الإدارة والتسيير وليس له موطن، فهو مجرد وسيلة اتصال وتواصل وآلية إلكترونية تستعمل للتعاقد وإبرام التصرفات عن بعد، ويتم التعبير بواسطتها عن رغبات موكله فقط³.

وبعد التطرق لطبيعة الوكيل الإلكتروني والخصائص المميزة له لابد من الإحاطة بمدى إمكانية تحميله المسؤولية القانونية جراء المهام الموكلة إليه من طرف الموكل.

ثانياً: إمكانية تحمل الوكيل الإلكتروني للمسؤولية القانونية

يقوم الوكيل الإلكتروني في مجال التجارة الإلكترونية بإبرام مختلف المعاملات حسب البيانات التي زود بها من طرف موكله، حيث يتعاقد مع غيره سواء كان طرفاً ذاتياً أو وكيلاً إلكترونياً آخر؛ إلا هذا الوكيل ليست له الصلاحية المطلقة في القيام بجميع المعاملات وهذا ما سيتم التطرق له (أ) من خلال نطاق عمل الوكيل الإلكتروني، ثم بعد ذلك سيأتي التطرق لنوع المسؤولية القانونية التي يمكنه أن يتحملها جراء تصرفاته (ب).

أ: نطاق عمل الوكيل الإلكتروني والتزامات موكله

إن الحديث عن نطاق عمل الوكيل الإلكتروني يستوجب الوقوف على الأعمال الممكنة له مباشرة، والتصرفات المستثناة من نطاق عمله (1)؛ ولكون هذا الوكيل يعمل وفق برمجية إعدادات مسبقة من طرف الموكل، فلا بد من التطرق لالتزامات هذا الأخير تجاه الطرف المتعاقد معه بغية حمايته (2).

1 - ينظر مراد طنجاوي، الوكيل الإلكتروني المؤتمت، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، د.ذ.س، العدد 6، ص 38.

2 - فاطمة الزهراء قلاو و أحمد رباحي، الوكيل الإلكتروني آلية حديثة للتعبير عن الإرادة، مق. س، ص 17.

3 - مراد طنجاوي، الوكيل الإلكتروني المؤتمت، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، د.ذ.س، العدد 6، مق.س، ص 38.

1: نطاق عمل الوكيل الإلكتروني

تبقى صلاحيات الوكيل الإلكتروني في مباشرة مختلف المعاملات غير مطلقة؛ حيث توجد أعمال يمكنه القيام بها، وأعمال أخرى مستثناة من نطاق عمله، وهي كالآتي:

الأعمال التي يمكن للوكيل الإلكتروني مباشرتها: إن الوكيل العادي عندما يقوم بما أوكل إليه فإنه

يلتزم بأداء بعمل قانوني جائز؛ حيث تبطل الوكالة إذا كان محلها مستحيلا أو مبهما إماما فاحشا أو إذا كان محلها أعمالا مخالفة للنظام العام¹. وتجوز عملية التوكيل في البيع والشراء والإيجار والرهن وهو ما يمكن أن ينطبق على الوكيل الإلكتروني الذي يمكنه القيام بمثل هذه التصرفات القانونية وتكون ذات طبيعة إلكترونية ترتب كافة آثارها القانونية مثلما تترتب على العقود المبرمة بالطرق التقليدية. وبما أن الوكيل الإلكتروني معد مسبقا للتعاقد من طرف الموكل فإن كافة الآثار القانونية المترتبة عن العقد الذي يبرمه تنصرف إلى الموكل الذي يصبح بطريقة غير مباشرة طرفا في العقد.

ويصبح بناء على ذلك، طرفا العقد المبرم بواسطة الوكيل الإلكتروني هما الموكل (المورد) والمستهلك، ويصير الموكل هو صاحب الحقوق الناشئة عن العقد والمدين بما ينشئه من التزامات². فالوكيل الإلكتروني مثل الوكيل العادي يمكنه في نطاق أعماله إجراء التصرفات الجائزة قانونا مثل بيع السلع والخدمات وغيرها، على أن تنسحب آثارها إلى الموكل بصفته مبرمج الوكيل.

الأعمال المستثناة من نطاق أعمال الوكيل الإلكتروني : إن القيام بمختلف المعاملات و التصرفات

بطريقة إلكترونية يعد من سمات العصر الحالي لكن قد تكون هناك بعض التصرفات التي بالنظر لطبيعتها أو للشكليات المطلوبة في صحتها لا يمكن أن تتم بشكل إلكتروني و لا تقبل إلا التعاقد بالطرق التقليدية، و لعل من بين أهم هذه المعاملات هي تلك المتعلقة بالأموال العقارية خاصة تلك الناقلة للملكية³ إضافة إلى المعاملات المتعلقة بتطبيق أحكام مدونة الأسرة أو التي لها صلة بالضمانات الشخصية أو العينية ذات الطابع المدني أو التجاري⁴، فهذا النوع من مستثنى من نطاق عمل الوكيل الإلكتروني لأن إبرامها يتطلب شكليات معينة لا يمكنه القيام بها.

1 - "كما تبطل الوكالة إذا كان محلها مخالفا متنافيا والأخلاق الحميدة أو القوانين المدنية أو الدينية"، حسب مقتضيات الفصل 881 من ق.ل.ع.

2 - غني ريسان جادر الساعدي، النظام القانوني للوكيل الإلكتروني - دراسة مقارنة - م.س، ص 284.

3 - لخضر راجحي ومرفت محمد حبايه، الوكيل الإلكتروني في التجارة الإلكترونية - في ظل الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية الجزائرية والفلسطيني، مق.س، ص 121.

4 - المادة 2.1 من القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.129 بتاريخ 19 ذي القعدة 1428 الموافق لـ 30 نونبر 2007 بالجريدة الرسمية عدد 5584، ص 1357.

وإذا كان الوكيل الإلكتروني لا يستطيع القيام ببعض التصرفات كما هو الحال بالنسبة للتصرفات القانونية العقارية و غيرها، فإنه يستطيع إجراء باقي المعاملات مثل بيع وشراء السلع والخدمات حسب ما يرمج عليه من طرف المورد، فما هي التزامات هذا الأخير؟

2: التزامات الموكل - المورد-

يعتبر المستهلك¹ الحلقة الأضعف في عقود الاستهلاك خاصة الإلكترونية منها، مما يبرر ضرورة تقوية وتعزيز آليات حمايته؛ فقد يعتمد الموردون الإلكترونيين إلى الإضرار بمصالح المستهلك، وبما أن الوكيل الإلكتروني مجرد برنامج تم إعداده من طرف الموكل فإن ما يقوم به من معاملات تنصرف آثارها إلى هذا الأخير²، وبالتالي يجب على الموكل الالتزام تجاه المستهلك بمجموعة من الالتزامات حماية له، ومن بين هذه الالتزامات هناك:

الالتزام الموكل بمبدأ بحسن النية: إن مبدأ حسن النية مطلب ومفترض في مختلف المعاملات وفي جميع مراحلها، وفي إطار المعاملات الإلكترونية فإن المورد ملزم بالتحلي بمبدأ حسن النية في جميع مراحل التعاقد؛ وبعد إبرام العقد الإلكتروني يصبح المورد الإلكتروني مسؤولاً بقوة القانون أمام المستهلك الإلكتروني عن حسن تنفيذ الالتزامات المترتبة عن المعاملة أو العقد المبرم؛ حيث لا يحق له الامتناع عن تنفيذ العقد أو تنفيذه بطريقة سيئة وأن يضر بمصالح المستهلك³، ويعتبر هذا الالتزام التزاماً بتحقيق غاية وليس التزاماً ببذل عناية.

الالتزام الموكل بإعلام المستهلك⁴: يقتضي الإعلام إخبار المستهلك الإلكتروني بكل ما يتعلق بالعقد المراد إبرامه⁵ من مضمون ومحل وغيره من أجل بيان العناصر الأساسية المكونة له ولكي تتضح الصورة للمستهلك؛ حيث يجب على كل من يقترح بصفة مهنية وبطريقة إلكترونية توريد سلع أو تقديم خدمات أن يضع رهن إشارة العموم الشروط التعاقدية المطبقة بشكل يمكن من الاحتفاظ بها واستنساخها⁶، بشكل

1 - فالمستهلك هو المستعمل المباشر للسلع والخدمات، إشباعاً لحاجة معينة، ومن الضروري توفير جميع الآليات القانونية لحمايته، ينظر في هذا الصدد محمد أحمد أبو سيد أحمد، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 2004، ص 12.

2 - حيث يترتب على المعاملات الإلكترونية التي تتم بين بواسطة الوكيل الإلكتروني كافة الآثار القانونية المترتبة على العقد الذي يبرمه الأفراد بالطرق التقليدية، ومن ثم تنصرف آثار العقد إلى الموكل، للمزيد من التوضيح بهذا الخصوص ينظر خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني -دراسة مقارنة-، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، 2011، ص 207.

3 - زوليخة بن طاية ولشهب حورية، مسؤولية مبرمج الوكيل الإلكتروني وأثرها في حماية المستهلك الإلكتروني، مق.س، ص 400.

4 - ريمه كروان وسمية بن الشيخ الفقون، الإطار القانوني لتوافق الإرادتين في عقود التجارة الإلكترونية، مق.س، ص 117.

5 - "يشترط لصحة إبرام العقد أن يكون من أرسل العرض إليه قد تمكن من التحقق من تفاصيل الإذن الصادر عنه ومن السعر الإجمالي ومن تصحيح الأخطاء المحتملة..."، حسب مقتضيات الفصل 5-65 من القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية.

6 - حسب مقتضيات المادة 4-65 من القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية.

لا يدع أي غموض أو لبس في العقد قبل صدور القبول، ومن بين هذه المعلومات الواجب على المبرمج إعلام المستهلك الإلكتروني بها هي:

-التعريف بالميزات الأساسية للمنتج أو السلعة أو الخدمة محل العرض؛

-اسم المورد وتسميته التجارية والمعطيات الهاتفية التي تمكن من التواصل الفعلي معه وبريده

الإلكتروني وعنوانه وإذا تعلق الأمر بشخص اعتباري فمقره الاجتماعي، وإذا تعلق الأمر بغير المورد فعنوان المؤسسة المسؤولة عن العرض؛

■ بالنسبة للتاجر السيبراني¹: إذا كان خاضعا لشكليات القيد في السجل التجاري، فرقم تسجيله ورأسمال الشركة؛

■ إذا كان خاضعا للضريبة على القيمة المضافة، فرقم تعريفه الضريبي.

■ وإذا كان نشاطه خاضعا لنظام الترخيص، فرقم الرخصة وتاريخها والسلطة التي سلمتها؛

■ إذا كان منتما لمهنة منظمة، فمرجع القواعد المهنية المطبقة وصفته المهنية والبلد الذي حصل فيه على هذه الصفة وكذا اسم الهيئة أو التنظيم المهني المسجل فيه.

-أجل التسليم ومصاريفه إن اقتضى الحال؛

-وجود حق التراجع المنصوص عليه في المادة 36، ما عدا في الحالات التي تستثني فيها أحكام هذا الباب ممارسة الحق المذكور؛

-كيفية الأداء أو التسليم أو التنفيذ؛

-مدة صلاحية العرض وثمنه أو تعريفته؛

-تكلفة استعمال تقنية الاتصال عن بعد؛

-المدة الدنيا للعقد المقترح، إن اقتضى الحال، عندما يتعلق الأمر بتزويد مستمر، أو دوري لمنتج أو سلعة أو خدمة.

وتبلغ المعلومات المذكورة إلى المستهلك بصورة واضحة ومفهومة عن طريق كل وسيلة ملائمة

للتقنية المستخدمة للاتصال عن بعد. كما يجب على المورد أن يذكر المستهلك قبل إبرام العقد بمختلف اختياراته، وأن يمكنه من تأكيد طلبه أو تعديلها حسب إرادته¹.

1 - "التاجر السيبراني هو كل شخص طبيعي أو معنوي يتصرف في إطار نشاط مهني أو تجاري باستعمال شبكة الأنترنت"، ينظر في هذا الصدد المادة 25 من القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير حماية المستهلك، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.03 الصادر في 14 من ربيع الأول 1432 الموافق لـ 18 فبراير 2011، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5932 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1432 الموافق لـ 7 أبريل 2011، ص 1072.

ويجب على المورد أن يمكن المستهلك من الولوج بسهولة والاطلاع على الشروط التعاقدية المطبقة على توريد المنتجات والسلع أو على تقديم الخدمات عن بعد، وذلك على صفحة الاستقبال في الموقع الإلكتروني لمورد السلعة أو مقدم الخدمة الرقمية أو على أية دعامة اتصال تتضمن عرضاً للمورد، كما يجب أن تكون هذه الشروط موضوع قبول صريح من طرف المستهلك وذلك قبل تأكيد قبول العرض².

التزام الموكل بحفظ البيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني: تعد مختلف وسائل الاتصال

الإلكترونية آليات مساهمة في تطور مختلف المعاملات، لكن يجب استخدامها بحذر حتى لا تتحول إلى أداة لإفشاء الأسرار، وعليه يجب على المورد لإلكتروني الحرص على احترام سرية البيانات الخاصة بالمستهلكين الإلكترونيين، وهذا يقتضي عدم نشر أو بث المعلومات المتعلقة بشخصيتهم أو حياتهم الخاصة؛ إذ لا يجوز للموكل و معه مقدم الخدمة الرقمية الاحتفاظ بهذه البيانات إلا لمدة محدودة تكفي للقيام بالعملية التجارية مع المستهلك، كما لا يحق لأي جهة أخرى الحصول على هذه البيانات إلا بعد موافقة صريحة من المستهلك الإلكتروني³. ولا يمكن اطلاع الأغيار على المعطيات ذات الطابع الشخصي للمستهلك إلا من أجل الغايات المرتبطة مباشرة بالعملية المرجوة، مع إلزامية مراعاة رضى المستهلك في ذلك حسب ما تستلزمه مقتضيات القانون المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي⁴.

ويلزم المورد بوضع التدابير اللازمة لحماية البيانات المدخلة في شبكة الأنترنت وعلى الموقع الإلكتروني خصوصاً، واستخدام الآليات والوسائل التكنولوجية التي تجعل الموقع والبيانات المدخلة فيه في مأمن من الاختراق والسرقة والقرصنة وانتحال الشخصية⁵. حيث يمكنه استخدام تقنيات التشفير والجدران النارية وبرمجيات كشف ومقاومة الفيروسات وأنظمة الكشف عن الدخلاء⁶، فهذه الوسائل من شأنها ضمان سلامة تبادل المعطيات بطريقة إلكترونية وتخزينها بكيفية تمكن من ضمان سريتها⁷، وإذا ثبت أن

1 - المادة 29 من القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير حماية المستهلك، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.03 الصادر في 14 من ربيع الأول 1432 الموافق لـ 18 فبراير 2011، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5932 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1432 الموافق لـ 7 أبريل 2011، ص 1072.

2 - المادة 30 من القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير حماية المستهلك.

3 - زوليحة بن طاية ولشهب حورية، مسؤولية مبرمج الوكيل الإلكتروني، مق، ص 403.

4 - المادة 4 من القانون رقم 09.08 القانون المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.15 الصادر في 22 صفر 1430 الموافق لـ 18 فبراير 2009 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5711 بتاريخ 27 صفر 1430 الموافق لـ 23 فبراير 2009، ص 552.

5 - "يجب على مستغلي الشبكات العامة للمواصلات ومزودي خدمات الأنترنت ومقدمي الخدمات الرقمية التقيد بتوجيهات السلطة الوطنية المتعلقة بالمحافظة على المعطيات التقنية اللازمة لتحديد أي حادث أمن سيبراني..."، ينظر في هذا الصدد المادة 26 من القانون 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.20.69 بتاريخ 4 ذي الحجة الموافق لـ 25 يوليو 2020، بالجريدة الرسمية عدد 6904 بتاريخ 9 ذي الحجة 1441 الموافق لـ 30 يوليو 2020، ص 4160.

6 - زوليحة بن طاية ولشهب حورية، مسؤولية مبرمج الوكيل الإلكتروني، مق، ص 403.

7 - ينظر في هذا الإطار المادة 45 من القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.100 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 الموافق لـ 31 ديسمبر 2020، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6951 بتاريخ 27 جمادى الأولى 1442 الموافق لـ 11 يناير 2021، ص 271.

المورد لم يتم باستخدام هذه الآليات الحمائية والوقائية فيعتبر مسؤولاً عن الأضرار المادية والمعنوية التي قد تلحق المستهلك الإلكتروني. ورغم ذلك يظل المستهلك الإلكتروني معرضاً للعديد من الأضرار جراء إقدامه على المعاملات الإلكترونية، وبما أنه يتعاقد في الظاهر مع الوكيل الإلكتروني فمن الضروري التطرق لصلاحيه هذا الأخير في تحمل المسؤولية القانونية.

ب: صلاحية الوكيل الإلكتروني في تحمل المسؤولية القانونية

يجب أن تتوفر للمستهلك الإلكتروني - باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية- جميع وسائل الحماية القانونية إذا ما تعرض لضرر أثناء قيامه بعملية تعاقد إلكترونية؛ ومن الضروري أن يسأل من تسبب له في هذا الضرر لكي يتحمل مسؤوليته القانونية تجاهه¹، وبما أن أغلب هذه المعاملات تتم في الظاهر بين المستهلك والوكيل الإلكتروني، فمن الضروري التطرق لصلاحيه هذا الوكيل في تحمل المسؤولية المدنية (1)، وتحمل المسؤولية الجنائية (2)؟

1: المسؤولية المدنية للوكيل الإلكتروني

تنقسم المسؤولية المدنية إلى نوعان، فإما أن تكون مسؤولية تقصيرية أو مسؤولية عقدية؛ حيث تكون تقصيرية² إذا كان الإخلال بالتزام قانوني في حين تكون عقدية إذا كان الإخلال بالتزام عقدي³. وبما أن الوكالة عقد منظم قانوناً فإن إخلال أحد الأطراف بالتزاماته يؤدي إلى نشوء المسؤولية العقدية⁴، وإذا لم يقوم الوكيل بتنفيذ التزاماته التي أنشئ على أساسها العقد أو إذا أصبح تنفيذ العقد مستحيلاً وكان السبب راجعاً للوكيل نفسه فإنه سيسأل عن الضرر الذي قد يصيب المستهلك⁵.

- "يخضع استعمال وسائل التشفير هاته لمجموعة من مقتضيات القانونية، من بينها إيداع تصريح لدى السلطة الوطنية لخدمات الثقة الرقمية والتي هي المديرية العامة لأمن نظم المعلومات التابعة لإدارة الدفاع الوطني"، حسب مقتضيات المادة الأولى والمواد من 24 إلى 29 من المرسوم رقم 2.22.687 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1444 الموافق لـ 16 نونبر 2022 بتطبيق القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية.

1 - "فكل شخص مسؤول عن الضرر المعنوي أو المادي الذي أحدثه، لا بفعله فقط، ولكن بخطئه أيضاً، وذلك عندما يثبت أن هذا الخطأ هو السبب المباشر في ذلك الضرر"، حسب ما جاء في الفقرة الأولى من الفصل 78 ق.ل.ع.

2 - حيث تترتب المسؤولية التقصيرية على كل فعل مباشر حصل بتعمد أو بغير تعمد وسبب ضرراً للغير، ينظر سيد أمين، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي المقارن، د.ط، د.مط، د.س، ص 95.

3 - سامي الجري، شروط المسؤولية المدنية في القانون التونسي والمقارن، الطبعة الأولى، مطبعة التفسير الفني، صفاقس تونس، 2011، ص: 72.

4 - لخضر راجحي ومرفت محمد حبايه، الوكيل الإلكتروني في التجارة الإلكترونية - في ظل الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية الجزائرية والفلسطينية، مق.س، ص 122.

5 - "ومن بين أهم الآثار التي تنشأ عن عقد الوكالة هو ما ينشأ عنه من حقوق والتزامات متبادلة بين الموكل والوكيل؛ حيث يتحمل هذا الأخير تبعات تصرفات الوكيل"، للمزيد من التوضيح ينظر إسماعيل عبد النبي شاهين، مسؤولية الوكيل في الفقه الإسلامي -دراسة مقارنة بالقانون الوضعي-، م.س، ص 79.

و فيما يخص المعاملات الإلكترونية التي تحل فيها إرادة الموكل محل إرادة الوكيل الإلكتروني فإن آثار التصرف من حقوق و التزامات تنصرف إلى الموكل مباشرة¹، إذ أن الوكيل لا ينشئ إرادته بنفسه و إنما الذي ينشئها هو الموكل، و بالتالي هو من سيتحمل مسؤولية الأضرار التي قد تلحق المستهلك؛ حيث إذا صدر عن الوكيل الإلكتروني خطأ نتيجة عيب في البرمجة دفع المستهلك للتعاقد آنذاك يحق لهذا الأخير المطالبة بإبطال العقد عن طريق رفع دعوى على الموكل ثم الرجوع عليه بالتعويض عن الأضرار التي لحقت² باعتباره الطرف الأصيل في العقد؛ حيث إن التصرفات التي يجريها الوكيل باسم الموكل تنتج آثارها في حق هذا الأخير فيما وله و عليه³.

ولكون الوكيل الإلكتروني مجرد وسيلة في يد الموكل ولا يتوفر على الشخصية الاعتبارية فلا يمكنه تحمل الالتزامات والقيام بالواجبات كما لا يمكن أن تكون له إرادة حرة ومطلقة، وفي حالة وقوع خطأ تسبب في ضرر للمستهلك الإلكتروني⁴ سوف يجعل الموكل يتحمل مسؤولية حراسة الشيء⁵، فمن كانت له السلطة على الشيء الموجود تحت حراسته وكانت لحارسه القدرة على استعماله وتسييره ورقابته، فيعتبر مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه هذا الشيء - الوكيل الإلكتروني-⁶؛ حيث إن كل شخص يسأل عن الضرر الحاصل من الأشياء التي في حراسته، إذا تبين أن هذه الأشياء هي السبب المباشر للضرر⁷.

وتتحقق مسؤولية الموكل إذا كان الضرر الذي لحق المستهلك ناتجا فعلا عن خطأ الوكيل الإلكتروني⁸، أما إذا كان هذا الضرر راجعا لسبب أجنبي فلا يجوز له مساءلة الموكل⁹؛ حيث يمكنه لهذا الأخير أن يتخلص من المسؤولية المترتبة عليه إذا أثبت أن الوكيل لا يعمل تحت سيطرته أو إذا أثبت أن الخطأ يرجع لسبب أجنبي خارج عن إرادته¹⁰؛ و هذا ما أكدته التشريع من خلال مقتضيات المادة 26 من

- 1 - فحسب الفصل 921 من ق.ل.ع فإن "الوكيل الذي يتعاقد بصفته وكيلاً وفي حدود و كالتة لا يتحمل شخصياً بأي التزام تجاه من يتعاقد معهم. ولا يسوغ هؤلاء الرجوع إلا على الموكل".
- 2 - قوبعي بلحلول، تقنية الوكيل الإلكتروني في مجال إبرام العقود الإلكترونية، مق.س، ص 331 و 332.
- 3 - حسب مقتضيات الفصل 925 من ق.ل.ع.
- 4 - "من المعلوم أن المستهلك في المعاملات الإلكترونية هو نفسه المستهلك في العمليات التعاقدية التقليدية؛ إلا أن الوسيلة تختلف مما يعني أن المستهلك الإلكتروني له نفس الحقوق التي يتمتع بها المستهلك العادي، مع الأخذ بعين الاعتبار القواعد الخاصة بالمعاملات الإلكترونية التي تحتاج إلى حماية ناجعة أكثر"، محمد الحسني، حماية المستهلك الإلكتروني في القانون الدولي الخاص، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2014، ص 27.
- 5 - "حيث تقوم مسؤولية حراسة الشيء إذا سبب هذا الشيء ضرراً بفعله أثناء حفظه من طرف حارسه"، ينظر في هذا الصدد سامي الجري، شروط المسؤولية المدنية في القانون التونسي والمقارن، م.س، ص 246.
- 6 - مراد طنجاوي، الوكيل الإلكتروني المؤتمت، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، د.ذ.س، العدد 6، مق.س، ص 43.
- 7 - حسب مقتضيات الفصل 88 من ق.ل.ع.
- 8 - خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني -دراسة مقارنة-، م.س، ص 210.
- 9 - غني ريسان جادر الساعدي، النظام القانوني للوكيل الإلكتروني - دراسة مقارنة - مق.س، ص 286.
- 10 - وهناك حالة أخرى غير الحالة التي تم التطرق إليها في هذا الموضوع و هي الحالة التي لا يكون فيها المبرمج شخصاً آخر غير المورد في هذه الحالة يمكن للمستهلك المتضرر الرجوع على المورد، وهذا الأخير يمكنه أن يرجع على المبرمج إذا كان الضرر بسبب خطأ في البرمجة، للمزيد من المعلومات ينظر: زوليخة بن طاية و لشهب حورية، مسؤولية مبرمج الوكيل الإلكتروني و أثرها في حماية المستهلك الإلكتروني، مق.س، ص 404 و 405.

القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير حماية المستهلك و التي تنص على أن المورد مسؤول بقوة القانون تجاه المستهلك على حسن تنفيذ الالتزامات الناتجة عن العقد المبرم عن بعد، سواء كان هذا التنفيذ على عاتق المورد نفسه أو على مقدمي خدمات آخرين¹، و ذلك دون الإخلال بحق المستهلك في الرجوع عليهم إذا لم يخرموا الشروط المتفق عليها مع المورد.

كان هذا ما يخص مدى إمكانية تحمل الوكيل الإلكتروني للمسؤولية المدنية حيث يلاحظ أن الموكل هو من يتحمل مسؤولية الأضرار التي قد تصيب المستهلك، لأن الوكيل الإلكتروني ليس له أي إرادة، بل مبرمج مسبقا حسب إرادة الموكل الذي يعتبر الطرف الأصيل في المعاملة الإلكترونية، مع إمكانية رجوع المستهلك الإلكتروني على مقدم خدمات الثقة الرقمية إذا ما أثبت الموكل أن الضرر اللاحق بالمستهلك كان بسبب تقصيره أو خطئه، ماذا عن المسؤولية الجنائية؟

2: المسؤولية الجنائية للوكيل الإلكتروني

يمكن أن يترتب عن التعاقد بواسطة الوكيل الإلكتروني العديد من التجاوزات والخروقات المنتهكة لحقوق المستهلك الإلكتروني، الأمر الذي يتطلب من المشرع توفير إطار قانوني كفيل بحماية هذا المستهلك من العديد من الخروقات والتجاوزات القانونية التي تؤدي إلى إثارة المسؤولية الجنائية، و من بين هذه التجاوزات هناك:

-جريمة الإفشاء غير المشروع لبيانات المستهلك الإلكتروني:

حيث تنشأ هذه الجريمة حين تقديم المستهلك بياناته للوكيل الإلكتروني في إطار معاملة تجارية إلكترونية، إلا أن الموكل قد يعتمد على إفشاء أو تسريب هذه البيانات عن طريق طرحها للاطلاع العام أو إرسالها لجهة أخرى دون إذن أو موافقة مسبقة من المستهلك؛ ويعد إفشاءها اعتداء على حرمة الحياة الخاصة لذلك فالموكل -المورد- ملزم بالحفاظ على هذه البيانات وحمايتها من أي إفشاء غير مشروع، لأنه هو المسؤول جنائيا عن هذا الخرق وهو من ستطاله العقوبات.

فيجب على الموكل أن يلتزم موازاة مع مقدم الخدمة الرقمية إن وجد باحترام السر المهني وعدم نشر أو تسريب أي بيانات تخص المستهلك الإلكتروني والحرص على احترام حياته الخاصة؛ فهذا الالتزام بالحفاظ على هذه البيانات يولد ثقة أكبر في المعاملات الإلكترونية ويزيد من الإقبال عليها²، و في هذا

1 - حيث يمكن للمورد الإلكتروني اللجوء إلى مقدمي خدمات الثقة الرقمية الذين يوفر لهم مجموعة خدمات تخول له إبرام المعاملات الإلكترونية، للمزيد من التوضيح حول هذا الموضوع، ينظر المادة 2 من القانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني.

2 - عبد الصمد حوالف، الحماية القانونية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، سنة 216، العدد 15، ص 127.

الإطار تنص المادة 26 من القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات الشخصية¹ على ضرورة التزام المسؤول عن المعالجة و كل من اطلع أثناء ممارسة مهامه على معطيات ذات طابع شخصي باحترام السر المهني حتى بعد توقفهم عن ممارسة هذه المهام، و في نفس السياق ينص الفصل 1-447 من القانون الجنائي على أن كل من قام عمدا و بأي وسيلة بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية سواء بالتقاط أو تسجيل أو بث أو توزيع أقوال أو معلومات صادرة بشكل خاص أو سري و دون موافقة أصحابها سيعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و غرامة من 2000 إلى 20.000 درهماً، و بالتالي فالموكل ومقدم الخدمة الرقمية معرضان لهذه العقوبات الجنائية في حالة إخلالهما بهذه المقتضيات، أما الوكيل الإلكتروني فلا يمكن متابعته لأنه مجرد برنامج معد سلفاً.

- الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني: إن الموكل من خلال ما يقدم له من بيانات من

طرف المستهلك خاصة تلك المتعلقة بوسائل الأداء كالبطاقات البنكية، يمكنه أن يعتمد حفظ هذه البيانات بطرق غير مشروعة ويقوم بتزويرها و تزيفها³ سواء كان التزوير جزئياً كالتغيير في أحد بيانات البطاقة ومثال ذلك إقدامه على تغيير رقم الحساب أو اسم الحامل أو تاريخ الصلاحية، أو من خلال اصطناع نماذج واستخدامها في الوفاء أو السحب بهدف الاستيلاء على أموال المستهلكين الإلكترونيين وهو ما يسمى بالتزوير الكلي، أو أن يقبل التعامل بها و هو على علم أنها مزورة. فإذا أقدم الموكل على مثل هذه الأفعال فسيكون معرضاً لعقوبة الحبس لمدة تتراوح من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة ما بين 2.000 و 10.000 درهماً، دون أن تقل قيمتها عن خمسة وعشرين بالمائة من الخصاص⁴.

إن الحديث عن مسؤولية الوكيل الإلكتروني سواء في شقها المدني أو شقها الجنائي يؤدي بالضرورة إلى الحديث عن المورد الذي قد يلجأ إلى مقدم خدمات ثقة رقمية من أجل أن يوفر له منصات إلكترونية ملائمة لقيامه بأعماله المهنية يكون مبرمجاً له؛ حيث إن الوكيل الإلكتروني مجرد آلية يسخرها المورد للتعاقد

1 - "المعطيات ذات طابع شخصي هي كل معلومة كيفما كان نوعها بغض النظر عن دعمتها، بما في ذلك الصوت والصورة والمتعلقة بشخص ذاتي معرف أو قابل للتعريف".

- المسؤول عن المعالجة هو الشاخص الذاتي، أو الاعتباري، أو السلطة العامة، أو المصلحة، أو أي هيئة تقوم سواء بمفردها أو باشتراك مع آخرين بتحديد الغايات من معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي..."، للمزيد من المعلومات ينظر المادة 1 من القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات الشخصية.

2 - الفصل 1-447 من الظهير الشريف رقم 1.59.413 الصادر في 28 جمادى الثانية 1982 الموافق لـ 26 نونبر 1962 بالمصادقة على القانون الجنائي، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1338 الموافق لـ 5 يونيو 1963، ص: 1253، المعدل بمقتضى، المضاف بمقتضى القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.19 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1439 الموافق لـ 22 فبراير 2018، بالجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1439 الموافق لـ 12 مارس 2018، ص 1449.

3 - حسب مقتضيات المادة 331 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 الصادر في 15 من ربيع الأول 1417 الموافق لفتح أغسطس 1996، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1471 الموافق لـ أكتوبر 1996، ص 2187.

4 - حسب مقتضيات المادة 316 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

محله بإرادته هو، فهو الذي يضمنها الشروط والبيانات المناسبة له، وبهذا فإن أي ضرر لحق المستهلك الإلكتروني وكان صادرا عن خطأ الوكيل الإلكتروني فإنه يستوجب مساءلة الموكل -المورد-¹ لكي يتحمل مسؤوليته مدنية كانت أم جنائية. ولا يمكن للمبرمج أن يتحلل من تحمل المسؤولية إلا إذا أثبت أن هناك قوة قاهرة أدت إلى عدم تنفيذ العقد أو الإضرار بالمستهلك²، دون إغفال حق هذا الأخير في الرجوع على مقدم خدمات الثقة الرقمية الذي يمكن أن يكون هو أيضا مسؤولا عما لحق المستهلك من أضرار.

الختام:

أصبح الوكيل الإلكتروني في العصر الحالي وما تشهده المعاملات من تطور تكنولوجي وسيلة لا غنى عنها في التعاقد وإبرام مختلف المعاملات الإلكترونية، فالمورد يرى فيه وسيلة سريعة تساهم في ربح الوقت وإبرام أكبر عدد من المعاملات وبالتالي تحقيق ربح تجاري أكبر؛ إلا أن المورد يجب أن يلتزم باستخدام آلية الوكيل الإلكتروني أفضل استخدام تفاديا لأي ضرر قد يصيب المستهلك المتعاقد؛ حيث يجب عليه أن احترام التشريع الجاري به العمل في هذا الشأن كي لا يسائل عما لحق المستهلك من ضرر. فالوكيل الإلكتروني وإن كان هو من يتعاقد مع المستهلك إلا أنه يبقى مجرد آلية لا إرادة لها، بل يشتغل وفق إرادة المورد -الموكل- ووفق البيانات التي زوده بها وأي خطأ صادر عن الوكيل الإلكتروني يجب مساءلة الموكل عنه فلا يمكن تحميل المسؤولية القانونية لآلية ليست لها شخصية قانونية.

1 - Arnaud Raynouard, maîtrisez les risques juridiques liés au numérique, Article publié sur le Site web: <https://openclassrooms.com/fr>, publié le 07 Décembre 2022, p 6.

2 - Joan DRAY, Régime juridique du contrat conclu par voie électronique entre un professionnel et un consommateur, Article publié sur le site web: <https://www.legavox.fr/>, publié le 05 juin 2014, p 6.

لائحة منابع المقال

أولاً: لائحة منابع المقال باللغة العربية

1: مصادر المقال:

-القوانين:

- ◆ ظهر 9 رمضان 1331 الموافق ل 12 أغسطس 1913 بمثابة قانون الالتزامات والعقود.
- ◆ الظهير الشريف رقم 1.96.83 الصادر في 15 من ربيع الأول 1417 الموافق لفتح أغسطس 1996 بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة المنشور في الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 الموافق ل 3 أكتوبر 1996، ص: 2187.
- ◆ الظهير الشريف رقم 1.07.129 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 الموافق ل 30 نوفمبر 2007 بتنفيذ القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 5584 بتاريخ 25 ذو القعدة 1428 الموافق ل 6 ديسمبر 2007، ص: 3879.
- ◆ الظهير الشريف رقم 1.09.15 صادر في 22 من صفر 1430 الموافق ل 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 5711 بتاريخ 27 صفر 1430 الموافق ل 23 فبراير 2009، ص: 552.
- ◆ الظهير الشريف رقم 1.09.15 صادر في 22 من صفر 1430 الموافق ل 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 5711 بتاريخ 27 صفر 1430 الموافق ل 23 فبراير 2009، ص: 552.
- ◆ ظهر شريف رقم 1.11.03 صادر في 14 من ربيع الأول 1432 الموافق ل 18 فبراير 2011 بتنفيذ القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 5932 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1432 الموافق ل 7 أبريل 2011، ص: 1072.
- ◆ الظهير الشريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 الموافق ل 26 نونبر 1962 بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 5 يونيو 1963، ص: 1253، المعدل بمقتضى القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.19 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1439 الموافق ل 22 فبراير 2018؛ المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1439 الموافق ل 12 مارس 2018؛ ص: 1449.
- ◆ الظهير الشريف رقم 1.20.69 الصادر في 4 ذي الحجة 1441 الموافق ل 25 يوليو 2020 بتنفيذ القانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6904 بتاريخ 09 ذي الحجة 1441 الموافق ل 30 يوليو 2020، ص: 4160.
- ◆ الظهير الشريف رقم 1.20.100 الصادر في 16 جمادى الأولى 1442 الموافق ل 31 ديسمبر 2020 بتنفيذ القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6951 بتاريخ 27 جمادى الأولى 1442 الموافق ل 11 يناير 2021، ص: 271.

-مرسوم:

- ♦ المرسوم رقم 2.22.687 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1444 الموافق لـ 16 نوفمبر 2022 بتطبيق القانون رقم 43.20 المتعلق بخدشات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7160 بتاريخ 19 جمادى الآخرة 1444، الموافق لـ 12 يناير 2023، ص: 286.

2: مراجع المقال:المراجع العامة:

- ♦ إسماعيل عبد النبي شاهين، مسؤولية الوكيل في الفقه الإسلامي -دراسة مقارنة بالقانون الوضعي-، الطبعة الأولى، مطبعة مكتبة الكويت الوطنية الكويت، 1999.
- ♦ سامي الجري، شروط المسؤولية المدنية في القانون التونسي والمقارن، الطبعة الأولى، مطبعة التفسير الفني، صفاقس تونس، 2011.
- ♦ أمين، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي المقارن، د.ط، د.مط، د.س.
- ♦ محمد محمد أحمد أبو سيد أحمد، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 2004.

المراجع الخاصة:

- ♦ لد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني -دراسة مقارنة-، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، 2011.
- ♦ محمد الحسني، حماية المستهلك الإلكتروني في القانون الدولي الخاص، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2014.

3. المقالات:المقالات الورقية:

- ♦ أحمد مصطفى الدبوسي، الإشكاليات القانونية لإبرام الوكيل الذكي للعقود التجارية الذكية في ظل عصر (البلوك تشين) - دولتنا الكويت والإمارات نموذجا، دراسة تحليلية مقارنة -، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، سنة 2020، العدد 8.
- ♦ رمة كروان وسمية بن الشيخ الفقون، الإطار القانوني لتوافق الإرادتين في عقود التجارة الإلكترونية، المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، سنة 2021، عدد 7.
- ♦ زوليخة بن طاية ولشهب حورية، مسؤولية مبرمج الوكيل الإلكتروني وأثرها في حماية المستهلك الإلكتروني، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، سنة 2021، المجلد 6، العدد 4.
- ♦ عبد الصمد حوالف، الحماية القانونية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، سنة 2016، العدد 15.
- ♦ فاطمة الزهراء قلوأز وأحمد رباحي، الوكيل الإلكتروني آلية حديثة للتعبير عن الإرادة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، سنة 2020، المجلد 6، العدد 1.
- ♦ قوبيعي بلحلول، تقنية الوكيل الإلكتروني في مجال إبرام العقود الإلكترونية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، د.ذ.س، العدد 11.

♦ لخضر راجحي وميرفت محمد حبايه، الوكيل الإلكتروني في التجارة الإلكترونية – في ظل الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية الجزائري والفلسطيني-، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، سنة 2020، المجلد 4، العدد 1.

♦ مراد طنجاوي، الوكيل الإلكتروني المؤتمت، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، د.ذ.س، العدد 6.

المقالات الإلكترونية:

♦ غني ريسان جادر السعدي، النظام القانوني للوكيل الإلكتروني – دراسة مقارنة-، كلية القانون، جامعة البصرة، العراق، مقال منشور على الموقع الإلكتروني <https://www.labodroit.com> بتاريخ 05 دجنبر 2007.

♦ نايف بن جمعان جريدان، ضمان الأضرار الناتجة عن إبرام العقد عبر الوكيل الإلكتروني – دراسة تأصيلية مقارنة- مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <http://jfslt.journals.ekb.eg> بتاريخ 31 دجنبر 2020.

Les Sites Web:

- ♦ Anne PENNEAU, le contrat électronique : protection du cyberconsommateur, Article publié sur le site web : <https://wikimemoires.net>, le 01 mars 2013.
- ♦ Arnaud Raynouard, maîtrisez les risques juridiques liés au numérique, Article publié sur le Site web : <https://openclassrooms.com/fr>, publié le 07 Décembre 2022.
- ♦ Joan DRAY, Régime juridique du contrat conclu par voie électronique entre un professionnel et un consommateur, Article publié sur le site web : <https://www.legavox.fr/>, publié le 05 juin 2014.